



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٥٩

تاريخ: ٢٦ آذار ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ولما تم استحداث برنامج جديد من قبل وزارة المالية من أجل تقديم التصريح السنوي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر٧)، وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني، وبهدف تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ١٥ / ٤ / ٢٠١٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

لـ وزير المالية

علي حسن خليل

